العاشرة ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي اب ٥ واذا اردت معرفة من تحاذي الوارثات
من الساقطات فان كان السؤال عن جدتين على اقرب ما يمكن فليس في درجتهما غيرهما وان
كان السؤال عن اكثر فالزم من عدد الوارثات اثنين ابدا وضعف الاثنين بعدد ما بقي
منهن فما بلغ فهو عدد الجدات في تلك الدرجة الوارثات والساقطات فاذا اسقطت منهن
الوارثات فالباقيات الساقطات ٥ مثاله اذا قيل اربع جدات متساويات كم في درجتهن
من الساقطات فخذ من الاربع اثنين وضعفهما مرتين لان الباقي اثنان فتبلغ ثمانية فاجعل
اربعة من قبل الام ونورث منهن واحدة ونسقط ثلاث جدات واجعل اربعة من قبل الاب
ونورث منهن ثلاث جدات فجملة الساقطات في الدرجة الرابعة اربع جدات ثلاث من قبل الام
وواحدة من قبل الاب ٥ فان قيل ثلاث جدات متساويات كم في درجتهن من الساقطات فخذ
من الثلاثة اثنين وضعفهما مرة لان الباقي واحد فيبلغ اربعة فهي عددهن في هذه الدرجة
ثلاث وارثات وواحدة ساقطة ٥ واعلم ان الوارثات في كل درجة من درجات الاصول
بعد ذلك الدرجة ففي الثانية ثنتان وفي الثالثة ثلاث وفي الرابعة اربع وهكذا في كل درجة
لا تزد الا وارثة واحدة وان تضاعف عددهن في كل درجة وسببه ان الجدات ما بلغن
نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ٥ ولا يرث من قبل الام الا واحدة ابدا والباقيات من
قبل الاب فاذا صعدنا درجة تبدلت كل واحدة منهن بامّ وزادت ام الجد الذي صعدنا اليه
مسائل مسائل من ذالك ترك جدتيه ام امه وام ابيه تصح من اثني عشر اي لان اصلها من
ستة للجدتين السدس سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر للجدتين
السدس اثنان لكل واحدة سهم والباقي للعاصب **مسئلة** ترك جدتيه وابا تصح من ستة
اي لجدته من قبل امه السدس والباقي للاب ولا شي للتي من قبل الاب ٥ ترك جدتي امه
تصح من ستة اي لجدته ام امه السدس ولا شي لام ابي امه ٥ ترك جدتي ابيه تصح من
اثني عشر اي لان اصلها من ستة للجدتين السدس سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في
ستة تكن اثني عشر لكل جدة نصف السدس سهم والباقي اما للعاصب خاص او لبيت المال
اما من قال بالرد فيقول تصح من اثنين فقط ٥ ترك جدتيه وجدتي امه تصح من اثني عشر
اي لان اصلها من ستة لجدتيه سهم لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني
عشر لكل جدة سهم والباقي للعاصب ولا شي لجدتي امه لانهما ابعد من جدتيه ٥ ومثله

لو

لو ترك جدتيه وجدتي ابيه اي اصلها ايضا من ستة لجدتيه السدس ولا شي لجدتي ابيه لانهما
ابعد ٥ ترك جدتي امه وجدتي ابيه تصح من ثمانية عشر اي لان جدته ام ابي امه لا شي لها فالسدس
بين الباقيات وسهمهن واحد لا يصح ولا يوافق فاضرب عددهن في المسالة تكن ثمانية عشر ومنها
تصح ثلثة للجدات والباقي للعاصب ٥ ترك جدتي امه وجدتي ابي ابيه تصح من ستة اي لان
جدته ام ابي الام ساقطة لادلائها بذكر بين انثيين واما جدتي ابي الاب فاحدهما ام ام ابي الاب
والاخرى ام ابي ابي الاب وكلتاهما محجوبتان بام ام الام لانهما ابعد منها ٥ ترك جدتي ابيه وجدتي
ام امه تصح من ثمانية عشر اي لان ام ابي ام الام ساقطة فاذا الوارثات ثلاث ام ام الاب وام
ابي الاب وام ام ام الام اذ القربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام كما تقدم فالسدس
بينهن وواحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح للجدات
ثلاثة اسهم والباقي للعاصب ٥ ترك جدتي ام امه وجدتي ام ابيه تصح من اثني عشر اي لان ما
من جهة الام لا ترث وكذا من جهة الاب ففي هذه الصورة لا يرث الا جدة واحدة من كل جهة
فانكسر على اثنين فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر لكل جدة سهم والباقي كما تقدم ٥
ترك جدتي ام امه وجدتي ام ابيه وجدتي ابي ابيه تصح من اربعة وعشرين اي لان الاولى
ام ام ام ام ٥ والثانية ام ابي ام ام ٥ والثالثة ام ام ام اب ٥ والرابعة ام ابي ام اب ٥ والخامسة
ام ام ابي اب ٥ والسادسة ام ابي ابي اب الثانية والرابعة ساقطتان فالوارثات اربع واذا
ضربت عددهن في المسالة وهي ستة بلغ اربعة وعشرين ٥ ومنها تصح للجدات اربعة والباقي
كما تقدم

باب المناسخات

النسخ لغة ابطال
الشي وازالته يقال نسخت الشمس الظل اذا اذهبته وحلت محله وسميت مناسخة الفرايض
وهو موت وارث بعد وارث قبل قسمة التركة لان الحكم الاول ورفعه وقيل لان
المال تتناسخه الايدي وهو من غويص الفرايض وهو يجري مجرى التصحيح في المعنى كما سنذكره
مسئلة اذا مات انسان ولم تقسم تركته الى اخره اذا مات شخص عن جماعة من الورثة
ثم مات احدهم قبل قسم التركة فللمسالة حالان احدهما ان يفرض الميت الثاني كان لم يكن
وتقسم تركته على الباقين وذالك في صورة ٥ احداها ان تكون ورثة الثاني هم الباقون من الاول
وهم عصبة في المسالتين كمن مات عن اخوة واخوات من الاب ثم مات احدهم عن الباقين
او عن بنين وبنات ثم مات احدهم وخلف الاخوة والاخوات ٥ الثانية ان تكون ورثته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)